

حُكْمُ التَّوْرِيثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ
دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ

دكتور/ أحمد وفيق السيّد شاهين

مدرس بقسم اللغة العربية

كلية الآداب - جامعة المنيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

** المُقَدِّمَةُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ :

فَإِنَّ مِنْ مَسَائِلِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ الَّتِي كَثُرَ حَوْلَهَا اللَّغَطُ وَالْجَدَلُ فِي عَصْرِنَا الْحَدِيثِ - وَإِنْ كَانَتْ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ عِنْدَ الْقِدَامَى - مَسْأَلَةٌ مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، تِلْكَ الَّتِي أُثِيرَتْ فِي الْأَوْنَةِ الْأَخِيرَةِ بِقُوَّةٍ، وَذَلِكَ فِي خِصْمِ اسْتِدَادِ قُوَّةِ الْكَافِرِ، وَكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ بِأَيْدِيهِمْ، وَشِدَّةِ عَدَائِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمَا صَاحَبَ ذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَتَدْنِيهِمْ، وَاسْتِدْلالِ الْكَافِرِ لَهُمْ بِسَبَبِ اسْتِدَادِ الْفَقْرِ الَّذِي أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، وَازْدِيَادِ الْقَتْلِ فِيهِمْ، وَكَذَا الْأَمْرُ مَعَ كَثْرَةِ زَوَاجِ الْمُسْلِمِينَ بِالْكِتَابِيَّاتِ فِي بِلَادِ الْغَرْبِ؛ فَإِذَا مَا تُوَفِّيتِ الْمَرْأَةُ مَثَلًا عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، نَجِدُ زَوْجَهَا وَأَبْنَاءَهَا الْمُسْلِمِينَ فِي حَيْرَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ مُتَسَائِلِينَ: هَلْ يَرِثُ الْأَوْلَادُ أُمَّهَ الذَّمِّيَّةَ أَوْ الْكَافِرَةَ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ، وَهَلْ يَرِثُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ الذَّمِّيَّةَ، أَمْ أَنْ التَّوَارِثُ مُمْتَنَعٌ؟. وَلِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ عِلْمِ الْفَرَائِضِ؛ فَإِنَّهُ يَلِزَمُ عَلَيْنَا أَوْلًا تَعْرِيفُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ -لُغَةً وَشَرْعًا- كَمُقَدِّمَةٍ لِلدُّخُولِ فِي الْمَوْضُوعِ؛ وَفِي ذَلِكَ أَقُولُ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى :

* **أَمَّا مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ ؛ فَالْفَرَائِضُ :** "جَمْعُ فَرِيضَةٍ، فَعِيلَةٌ مِنَ الْفَرَضِ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: التَّقْدِيرُ وَالْقَطْعُ"^١. يُقَالُ: 'فَرَضْتُ الشَّيْءَ أَفْرَضُهُ فَرَضًا، وَفَرَضْتُهُ لِلتَّكْثِيرِ أَوْجِبْتُهُ. وَالْأَسْمُ: الْفَرِيضَةُ، وَفَرَائِضُ اللَّهِ: حُدُودُهُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا، وَنَهَى عَنْهَا. وَكَذَلِكَ الْفَرَائِضُ بِالْمِيرَاثِ. وَالْفَارِضُ وَالْفَرَضِيُّ: الَّذِي يَعْرِفُ الْفَرَائِضَ، وَيُسَمَّى الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ: فَرَائِضُ. وَالْفَرَضُ: مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَهُ مَعَالِمَ وَحُدُودًا. وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا كَذَا وَكَذَا وَافْتَرَضَ أَيُّ: أَوْجَبَ. وَأَصْلُ الْفَرَضِ الْقَطْعُ"^٢، "وَالْفَرَضُ، كَالضَّرْبِ: التَّوْقِيتُ"^٣.

* **وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ؛ فَقَدْ عَرَفَ الْحَنَفِيُّ الْفَرَضَ بِأَنَّهُ:** "مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، لَا شُبُهَةَ فِيهِ"^٤، وَعَرَفَهُ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِمْ: "الْفَرَضُ: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ شَرْعًا لِمُسْتَحَقِّهِ"^٥؛ وَالْفَرَضُ وَالْوَاجِبُ سَيَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْفَرَضُ أَكْذَمُ مِنَ الْوَاجِبِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^٦.

^١ - اللبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ: عَبْدِ الْغَنِيِّ الْغَنِيمِيِّ، الدَّمَشَقِيِّ، الْمِيدَانِيِّ، الْحَنَفِيِّ (ت: ١٢٩٨هـ)، ٤/١٨٦، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ مُحَبِّي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ط. الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، (د.ت)، وَأَنْظَرَ كِفَايَةَ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الْإِنْخِصَارِ : أَبُو بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ حُرَيْرِ بْنِ مَعْلَى الْحُسَيْنِيِّ الْحِصْنِيِّ، تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ (ت: ٨٢٩هـ)، ص ٣٢٧، تَحْقِيقُ عَلِيِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بَلَطْجِي، وَمُحَمَّدٌ وَهْبِي سُلَيْمَانِ، ط. دَارُ الْخَيْرِ، دِمَشَقُ، ط١، سَنَةِ ١٩٩٤ م.

^٢ - لِسَانُ الْعَرَبِ: مُحَمَّدٌ بِنِ مَكْرَمِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْفَضْلِ، جَمَالُ الدِّينِ ابْنِ مَنْظُورِ الْأَنْصَارِيِّ الرَّوَيْعِيُّ الْإِفْرِيقِيُّ (ت: ٧١١هـ) ٧/٢٠٢، ط. دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوتَ، ط٣، سَنَةِ ١٤١٤هـ، وَأَنْظَرَ مُخْتَارَ الصَّحَاحِ: زَيْنُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَنَفِيِّ الرَّازِيِّ (ت: ٦٦٦هـ)، ص ٢٣٧، تَحْقِيقُ يُوسُفُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٌ، ط. الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ - وَالذَّارُ النَّمُودَجِيَّةُ، بَيْرُوتَ - صَيْدَا، ط٥، سَنَةِ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م.

^٣ - الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ: مَجْدُ الدِّينِ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزِ أَبَادِي (ت: ٨١٧هـ)، ١/٦٥٠، تَحْقِيقُ: مَكْتَبُ تَحْقِيقِ الثَّرَاثِ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، بِإِسْرَافِ مُحَمَّدِ نَعِيمِ الْعَرَفُوسِيِّ، ط. مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ، ط٨، سَنَةِ ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.

^٤ - اللبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ: عَبْدِ الْغَنِيِّ الْغَنِيمِيِّ، ٤/١٨٦.

^٥ - كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ: تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ، ص ٣٢٧.

^٦ - أَنْظَرَ لِسَانَ الْعَرَبِ: ابْنُ مَنْظُورٍ، ٧/٢٠٣.

وَسَمِّيَ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْفَقْهِ، فَرَانِضٌ؛ لِأَنَّهُ سَهَامٌ مُقَدَّرَةٌ، ثَبَّتَتْ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، لَا شُبْهَةَ فِيهِ. وَإِنَّمَا خُصَّ بِهَذَا الْأِسْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ بِهِ، فَقَالَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: {فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ}، وَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا نَصَهُ: (تَعَلَّمُوا الْفَرَانِضَ).^١

وَالْفَرَانِضُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرِيفَةِ، الَّتِي تَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهَا؛ لِانْفِتَارِ النَّاسِ إِلَيْهَا، فَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "تَعَلَّمُوا الْفَرَانِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرٌ مَّقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَقْبِضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْبَاتِنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا"^٢.

وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُورَثُونَ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ، وَالْكِبَارَ دُونَ الصِّغَارِ، وَبِالْحَلْفِ، فَسَخَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَكَذَا كَانَتْ الْمَوَارِيثُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، فَنَسَخَتْ. وَقَدْ اشْتَهَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عِلْمِ الْفَرَانِضِ أَرْبَعَةٌ؛ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.^٣

١ - سُورَةُ النِّسَاءِ : آيَةٌ ١١ .

٢ - اللَّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ: عَبْدُ الْغَنِيِّ الْغَنِيمِيُّ، ١٨٦/٤، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيُّ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: ابْنُ مَاجَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرَوَيْنِيُّ (ت: ٢٧٥هـ)، ٩٠٨/٢، رَقْم (٢٧١٩)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ فَوْادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، ط دَارِ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ - فَيصَلُ عَيْسَى الْبَابِيُّ الْحَلَبِيُّ، (د.ت)، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَانِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي". وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ (ت: ١٤٢٠هـ) فِي كِتَابِهِ إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ، ١٠٣/٦-١٠٦، رَقْم (١٦٦٤)، ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ - بَيْرُوتَ، ط ٢، سَنَةٌ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ م.

٣ - انظُرِ اللَّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ: عَبْدُ الْغَنِيِّ الْغَنِيمِيُّ، ١٨٦/٤، وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَرَوَاتُهُ فِيهِ: " مَنْ يَقْضِي بِهَا"، وَانظُرِ الْحَدِيثَ أَيْضًا فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَوِيهِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ الْحَكَمِ الضَّبِّيِّ الطَّهْمَانِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبَيْعِ (ت: ٤٠٥هـ)، ٣٦٩/٤، رَقْم (٧٩٥١)، تَحْقِيقُ مُصْطَفَى عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ط ١، سَنَةٌ ١٤١١هـ/١٩٩٠ م. وَقَدْ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي حُكْمِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: "ضَعِيفٌ". انظُر: مَشَاكَاةَ الْمَصَابِيحِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ الْعُمَرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَلِيِّ الدِّينِ، التَّبْرِيْزِيُّ (ت: ٧٤١هـ)، ٩١/١، رَقْم (٢٧٩)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، ط الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ، ط ٣، سَنَةٌ ١٩٨٥ م.

٤ - انظُرِ كِفَايَةَ الْأَخْيَارِ: تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ، ص ٣٢٧.

- ولأجل أهميّة هذه المسألة - وهي بحقّ من النوازل التي تحتاج إلى بحثٍ وتبيانٍ -
 آثرتُ أن أبحثها من خلال مباحثٍ أربعة؛ ألا وهي :
- ** المبحث الأول: تصوّر مسألة التوريث بين المسلم، والكتائبة، والكافر .
- ** المبحث الثاني: تحرير محل النزاع بين العلماء في مسألة التوريث بين المسلم، والكتائبة، والكافر، وذكر اختلاف أهل العلم فيها.
- ** المبحث الثالث: ذكر أدلة كل فريق في مسألة التوريث بين المسلم، والكتائبة، والكافر، ومناقشتها.
- ** المبحث الرابع: الترجيح في مسألة التوريث بين المسلم والكافر بالأدلة.
- ولتفصيل الحديث في المباحث الأربعة أقول :

* المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : تَصْوِيرُ مَسْأَلَةِ التَّوْرِيثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْكَتَابِيَّةِ، وَالْكَافِرِ :

مِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ شُبُوغُ الزَّوْجِ الْمُخْتَلَطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: رَغْبَةُ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ فِي الْحُصُولِ عَلَى جِنْسِيَّةِ دَوْلَةٍ غَرِيبَةٍ مَا أَوْ الْإِقَامَةَ فِيهَا، فَيَلْجَأُونَ إِلَى الزَّوْجِ بِرَعِيَّةِ تِلْكَ الدَّوْلَةِ، وَعَالِبًا مَا تَكُونُ الزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً، وَعَلَيْهِ فَتَسْتَطِيعُ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِمِثَالِ وَاضِحٍ، وَذَلِكَ إِذَا تَسَاعَلْنَا: إِذَا تُوْفِّتِ زَوْجَةُ الْمُسْلِمِ الْكَتَابِيَّةُ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ قَدْ خَلَفَتْ ثَرَوَةً، فَهَلْ يَحِقُّ لَزَوْجِهَا وَأَبْنَائِهَا أَنْ يَرِثُوهَا، أَمْ أَنَّ التَّوَارِثَ مُمْتَنَعٌ؟. وَكَذَلِكَ نَتَّصِرُ حَالَةَ أُخْرَى؛ وَهِيَ تِلْكَ الَّتِي تَتَمَثَّلُ فِيهَا إِذَا تُوْفِّتِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْكَتَابِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ أَحَدُ أَوْلَادِهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، فَهَلْ تَرِثُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَمْ أَنَّ التَّوَارِثَ مُمْتَنَعٌ؟

* المَبْحَثُ الثَّانِي: تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ التَّوْرِيثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْكَتَابِيَّةِ، وَالْكَافِرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا :

يَتَّصِرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شِقَانٌ؛ أَوْلَهُمَا: مِيرَاثُ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَثَانِيهِمَا: مِيرَاثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ:

* أَمَّا الشَّقُّ الْأَوَّلُ؛ وَأَقْصَدُ بِهِ (مِيرَاثُ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ) : فَفَدَّ أَجْمَعَ أئِمَّةُ الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلَفًا عَلَى مَنَعِ مِيرَاثِ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِ؛ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ: "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ"^١، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ"^٢.

وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْإِتْفَاقَ أَيْضًا ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ؛ فَقَالَ: " أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

١ - بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ وَتَهْلِيَةُ الْمُقْتَصِدِ، أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدٍ الْقُرْطُبِيِّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ رُشْدٍ الْحَفِيدِ (ت: ٥٩٥هـ)، ١٣٨/٤، ط دار الحديث، الْقَاهِرَةَ، سَنَةَ ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، وَأَنْظَرَ الْمَعُونَةَ عَلَى مَذْهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ «الإمام مالك بن أنس»: أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ النَّعْلَبِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت: ٤٢٢هـ)، ص ١٦٥٠، تَحْقِيقُ حَمِيشِ عَبْدِ الْحَقِّ، ط دار الفكر، بِيْرُوت، ط ١، سَنَةَ ١٩٩٩م .

٢ - الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى مَنَنِ الْمُقْتَنِعِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِعِيِّ الْحَنَابِلِيِّ، أَبُو الْفَرَّجِ، شَمْسُ الدِّينِ (ت: ٦٨٢هـ)، ١٥٩/٧، دار الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ، دِمَشْقُ - الْقَاهِرَةَ، سَنَةَ ١٤٢٧هـ .

سَبِيلًا^١، وَلَمَّا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ }^٢.

* وَأَمَّا الشُّقُّ الثَّانِي لِهُذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَأَقْصَدُ بِهِ (مِيرَاثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ) : فَقَدْ وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ التَّوَارِثَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَقَالَهُ عُمَرُ وَجَمُهورُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ الْكِتَابِيَّ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ بِفَضْلِ الْإِسْلَامِ كَمَا نَنْزَوْجُ نِسَاءَهُمْ وَلَا يَنْزَوِّجُونَ نِسَاءَنَا، وَهُوَ قَوْلُ مُعَاوِيَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَمَسْرُوقٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ^٣.

* * وَخُلَاصَةُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُمكنُ تَلْخِيصُهَا فِيمَا يَلِي :

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ، فَلَا يَرِثُ عِنْدَهُمُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ؛ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُدُّورِيُّ الْحَنْفِيُّ (ت: ٤٢٨هـ): "وَلَا يَرِثُ أَرْبَعَةٌ: الْمَمْلُوكُ، وَالْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ، وَالْمُرْتَدُّ، وَأَهْلُ

١ - سُورَةُ النِّسَاءِ: آيَةُ ١٤١ .

٢ - بِدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ وَنَهَايَةُ الْمُقْتَصِدِ: ابْنُ رُشْدٍ الْحَقِيدِ، ١٣٦/٤، وَالْحَدِيثُ فِي الْجَامِعِ الْمُسْتَدِّ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ = صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ بَرْدِزِيَّةَ الْبُخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ (ت: ٢٥٦هـ)، ١٥٦/٨، رَقْمُ (٦٧٦٤)، مَرْوِيُّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ زُهَيْرُ بْنُ نَاصِرِ النَّاصِرِ، ط دار طَوْقِ النَّجَاةِ، ١، سنة ١٤٢٢هـ، وَفِي الْمُسْتَدِّ الصَّحِيحِ الْمُخْتَصَرِ بِنَقْلِ الْعَدَلِ عَنِ الْعَدَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = صَحِيحُ مُسْلِمٍ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحَسَنِ الْقَشِيرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٢٦١هـ)، ١٢٣٣/٣، رَقْمُ (١٦١٤)، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ فُوَادُ عَبْدِ الْبَاقِي، ط دار إحياءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بِيروت، سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م.

٣ - انظُرِ الذَّخِيرَةَ: أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَالِكِيِّ الشَّهْبِيرِيُّ بِالْقَرَّافِيِّ (ت: ٦٨٤هـ)، ٢١/١٣، تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ حَجِّي، ط دار الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بِيروت، ١، سنة ١٩٩٤م، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ فِي فَهْمِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ شَرْحُ مُخْتَصَرِ الْمَرْزِيِّ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، الشَّهْبِيرِيُّ بِالْمَاوَرِدِيِّ (ت: ٤٥٠هـ)، ٧٨/٨، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ عَلِيِّ مُحَمَّدٍ مَعْوُضٍ، وَالشَّيْخِ عَادِلِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ، ط دار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيروت - لِبْنَانِ، ١، سنة ١٩٩٩/١٤١٩م، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى مَنَنِ الْمُقْتَبِ: ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، ١٥٩/٧ - ١٦١، وَبِدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ: ابْنُ رُشْدٍ الْحَقِيدِ، ١٣٨/٤.

الملتئين^١. وقال الغنيمي في كتابه (اللباب) في خلال ذكره لموانع الميراث: "وأهل الملتين: فلا توارث بين مسلم وكافر، وكذا أهل الدارين: حقيقة؛ كالدمي والحربي، أو حكماً؛ كالدمي والمستأمن، وحربيين من دارين مختلفين؛ كتركي وهندي؛ لانقطاع العصبية فيما بينهم، بخلاف المسلمين^٢. وقد تقدم أن السرخسي نسب هذا القول إلى أكثر الصحابة، وقال إنه مذهب الفقهاء.

وقد أثبت الكاساني الولاء بين المعتق والمعتق، حتى ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، إلا أنهم لا يتوارثون؛ فقال: "وسواء كان المعتق والمعتق مسلمين أو كافرين، أو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً لوجود السبب وعموم الحديث حتى لو أعتق مسلم ذميًا، أو ذميًا مسلماً فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا إلا أنه لا يرثه لانعدام شرط الإرث، وهو اتحاد الملة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لما يتوارث أهل ملتين بشيء»، وقال - صلى الله عليه وسلم -: «لما يرث المؤمن الكافر ولما الكافر المؤمن». ويجوز أن يكون الولاء ثابتاً للإنسان ولما يرث به لانعدام شرط الإرث به^٣.

وأما المالكية، فقالوا كما قال الحنفية، بعدم جواز أن يرث المسلم من الكافر؛ قال عبد الوهاب البغدادي المالكي: "والعلل المانعة من الميراث ثلاثة: كفر، ورق، وقتل. ولا توارث بين مسلم وكافر^٤. وقد نسب ابن رشد الحفيد هذا القول إلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، كما تقدم^٥.

وأما الشافعية، فقد نصوا أيضاً على أن المسلم لا يرث من الكافر، واعتبروا اختلاف الملة مانعاً من موانع الإرث؛ قال أبو شجاع: "ومن لا يرث بحال سبعة: العبد،

١ - اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميذاني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، ٤/١٨٨، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (د.ت).

٢ - اللباب في شرح الكتاب: الغنيمي، ٤/١٨٨.

٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ٤/١٦١، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤ - انظر التفتين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، ١/٥٥٧، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني النطواني، ط دار الكتب العلمية، ط ١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥ - بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، ٤/١٣٦ - ١٣٧.

وَالْمُدْبِرُ، وَأُمُّ الْوَالِدِ، وَالْمَكَاتِبُ، وَالْقَائِلُ، وَالْمُرْتَدُّ، وَأَهْلُ الْمَلْتَيْنِ^١، وَفِي سِيَاقِ ذِكْرِهِ لِمَوَانِعِ الْإِرْثِ قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ: " وَقَوْلُهُ: (وَأَهْلُ الْمَلْتَيْنِ) يَشْتَمِلُ عَلَى صُورٍ؛ مِنْهَا أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ الْكَافِرَ وَعَكْسَهُ لِاخْتِلَافِ الْمَلْتَيْنِ... وَلَا فَرْقَ بَيْنَ النَّسَبِ وَالْمُعْتَقِ وَالزَّوْجِ، وَلَا بَيْنَ أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا^٢؛ أَي: لَا فَرْقَ فِي عَدَمِ الْإِرْثِ؛ فَالْكَلِّ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَرِثُ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ، فَنَصَّوْا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ مِنَ الْكَافِرِ؛ قَالَ الْخُرَقِيُّ فِي (مُخْتَصَرِهِ): " وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَقًا، فَيَأْخُذُ مَالَهُ بِالْوَلَاءِ"^٣، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي كِتَابِهِ (الْكَافِي): "وَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: اخْتِلَافُ الدِّينِ؛ فَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا كَافِرٌ مُسْلِمًا بِحَالٍ"^٤، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ الْبَهَوْتِيُّ الْحَنْبَلِيُّ: "مِنْ مَوَانِعِ الْإِرْثِ: اخْتِلَافُ الدِّينِ؛ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ"^٥، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "وَيَرِثُ ذُو الْوَلَاءِ مَوْلَاهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا"^٦، وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ: "وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ. يُرْوَى هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَبِهِ قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَعَمْرُ بْنُ

١ - مَتْنُ أَبِي شُجَاعِ الْمُسَمَّى (الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ): أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو شُجَاعٍ، شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الطَّيِّبِ الْأَصْفَهَانِيُّ (ت: ٥٩٣ هـ)، ص ٢٩، ط عَالَمِ الْكُتُبِ، بَيْرُوتَ، (د.ت).

٢ - كِفَايَةُ الْأَخْيَارِ: تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ، ص ٣٢٩.

٣ - مَتْنُ الْخُرَقِيِّ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ بِ (مُخْتَصَرِ الْخُرَقِيِّ): أَبُو الْقَاسِمِ عَمْرُو بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَقِيُّ (ت: ٣٣٤ هـ)، ص ٩٣، ط دَارِ الصَّحَابَةِ لِلتَّرَاثِ، طَنْطَا، مِصْرَ، سَنَةِ ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.

٤ - الْكَافِي فِي فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَبُو مُحَمَّدٍ مُوقَفُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قُدَامَةَ الْجَمَاعِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، الشَّهِيرِ بِابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (ت: ٦٢٠ هـ)، ٢ / ٣١١، ط دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتَ، ط ١، سَنَةِ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٥ - الرَّوْضُ الْمُرْبَعُ - شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ: مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ بْنِ صَلَاحِ الدِّينِ بْنِ حَسَنِ بْنِ إِدْرِيسَ الْبَهَوْتِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ت: ١٠٥١ هـ)، وَمَعَهُ حَاشِيَةُ الشَّيْخِ الْعَثِمِيِّ وَتَعْلِيقَاتُ الشَّيْخِ السَّعْدِيِّ، ص ٤٩٩، خَرَجَ أَحَادِيثُهُ عِدَ الْقُدُوسُ مُحَمَّدُ نَذِيرٌ، ط دَارِ الْمُؤَيَّدِ - وَمُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ، (د.ت).

٦ - الرَّوْضُ الْمُرْبَعُ: ابْنُ إِدْرِيسَ الْبَهَوْتِيُّ، ١ / ٥٠٢.

عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالنَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ" ^١.

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ مُتَّفَقَةٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَنْ يَرِثَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ بِالنَّسَبِ. إِلَّا أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي مِيرَاثِهِ بِالْوَلَاءِ، فَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ فَقَطُّ. أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا بِوُجُودِ الْوَلَاءِ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ مِنْ دُونِ تَوَارُثِهِ.

* المبحث الثالث: ذكر أدلة كل فريق في مسألة التورث بين المسلم، والكتابية،

والكافر، ومناقشتها :

أولاً - أدلة الفريقين :

أ - أدلة المانعين (جمهور العلماء): وقد احتجوا بالكتاب، والسنة، والمعقول:

* أما الكتاب: فاستدلوا بكل الآيات التي تدل على أن الولاية بين أتباع الدين الواحد؛ فالْمُؤْمِنُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِ، وَالْكَافِرُ وَلِيُّ الْكَافِرِ، وَيُمْتَلُ لَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَوِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ^٢، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لَوِ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ^٣ * وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِمَا يَلِي:

١- مَا رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» ^٤.

^١ - المعنى: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعاعيلي، المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ٣٦٧/٦، ط مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م .

^٢ - سورة التوبة: آية ٧١ .

^٣ - سورة الأنفال: آية ٧٣ .

^٤ - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ١٥٦/٨، رقم (٦٧٦٤)، ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب الفرائض، ١٢٣٣/٣، رقم (١٦١٤)، وانظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ٣٠/٣٠، ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، والمجموع- شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ٥٧/ ١٦، ط دار الفكر، بيروت، (د.ت)، و تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، ٣٢٤/٢، رقم (١٣٥٤)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، ط دار جزاء، مكة المكرمة، ١، سنة ١٤٠٦هـ، والحاوي الكبير: الماوردي: ٧٩/٨ .

٢- مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^١.

٣- مَا رُوِيَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزَلُ غَدَا؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا»^٢، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَقِيلًا وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ ذُونَ جَعْفَرٍ وَعَلِيٍّ، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ عَلَى دِينِ أَبِيهِ مُقِيمًا بِمَكَّةَ»^٣.

* وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ هِيَ عَلَةٌ عَدَمَ التَّوَارُثِ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ فِي الدِّينِ، قَالَ السَّرْحَسِيُّ: «وَالْمُوَافَقَةُ فِي الْمَلَّةِ سَبَبُ التَّوَارُثِ، وَالْمُخَالَفَةُ فِي الْمَلَّةِ سَبَبُ الْحَرَمَانِ»^٤، وَقَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ: «وَلِأَنَّ الْوِلَايَةَ بَيْنَهُمَا مُنْقَطِعَةٌ، فَلَمْ يَتَوَارَثَا، إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِهِ فِيرْتَهُ»^٥.

١ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو الْأَزْدِيَّ السَّجِسْتَانِيَّ (ت: ٢٧٥هـ) فِي سُنَنِهِ، فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ، بَابِ هَلْ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ؟، ٥٣٧/٤، رَقْم (٢٩١١)، تَحْقِيقُ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ - مُحَمَّدٌ كَامِلٌ قَرَّهَ بُلِّي، ط دَارُ الرَّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، بِيْرُوت - لِبْنَانِ، ط١، سَنَةِ ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عِيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مَوْسَى بْنِ الصَّحَّاحِ، التَّرْمِذِيُّ، أَبُو عِيْسَى (ت: ٢٧٩هـ) فِي سُنَنِهِ، أَبْوَابِ الْفَتَنِ، بَابِ فِي الْبَأْتِ فِي الْبَأْتِ وَمَا جَاءَ فِيهِ، ٤٨٢/٤، رَقْم (٢١٩٠)، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ، وَمُحَمَّدَ فُوَادَ عَبْدِ الْبَاقِي، وَإِبْرَاهِيمَ عَطُورَةَ عَوْضَ، ط مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ، مِصْرَ، ط٢، سَنَةِ ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، وَابْنَ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابِ الْفَرَائِضِ، بَابِ مِيرَاثِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، ٩١٢/٢، رَقْم (٢٧٣١)، وَأَنْظَرَ الْمُغْنِي: ابْنَ قَدَامَةَ، ٣٦٧/٦، وَالْمَعُونَةُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ نَصْرٍ، ص ١٦٥٠.

٢ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ الْمَنَاسِكِ، بَابِ التَّحْصِيْبِ: ٢/٢١٠، رَقْم (٢٠١٠)، وَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ الْخُرَّاسَانِيَّ، النَّسَائِيَّ (ت: ٣٠٣هـ) فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، بَابِ دُورِ مَكَّةَ، ٤/٢٤٩، رَقْم (٤٢٤٢)، وَنَصَّهُ فِيهِ: «(هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟)، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ طَالِبٌ وَعَقِيلٌ كَافِرَيْنِ»، تَحْقِيقُ حَسَنِ عَبْدِ الْمَنَعَمِ شَلْبِي، ط مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بِيْرُوت، ط١، سَنَةِ ١٤٢١م/٢٠٠١م، وَأَنْظَرَ الْحَاوِي الْكَبِيرَ: الْمَاوَرْدِي، ١٤/٢٢٩.

٣ - الشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ابْنُ قَدَامَةَ، ٧/١٦٣.

٤ - الْمَبْسُوطُ: السَّرْحَسِيُّ، ١٠/١٠٠.

٥ - الْمُبْدِعُ فِي شَرْحِ الْمَقْتَبِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ ابْنِ مَفْلُحٍ، أَبُو إِسْحَاقَ، بُرْهَانُ الدِّينِ (ت: ٨٨٤هـ)، ٥/٤١١، ط دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بِيْرُوت - لِبْنَانِ، ط١، سَنَةِ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ب- أدلة المجيزين: وقد احتجوا بالسنة والآثار والمعقول:

* أما السنة: فقد استدلوا منها بما يلي:

- ١- ما رواه معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى»^١.
- ٢- ما رواه معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^٢.
- ٣- ثبت في السنة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورث ابن عبد الله بن أبي بن سلول من أبيه - ممن شهد القرآن بفراقهم، وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن الصلاة عليه والاستغفار لهم - فدل على أن المسلم يرث الكافر^٣.
- ٤- ما ذكره عبد الله بن بريدة من أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر؛ أحدهما يهودي والآخر مسلم، فورث المسلم منهما، وقال: حدتني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً حدثه، قال: سمعت رسول الله يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، فورث المسلم^٤.

١ - رواه البخاري بصيغة الجرم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يوصى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام: ٩٢/٢، رقم (١٣٥٤)، وأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، ٣٧١/٤، رقم (٣٦٢٠)، تحقيق شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، وانظر: المبسوط: السرخسي، ٣١/٣٠، وسبل السلام - شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، ٤٩٨/٢، دار الحديث، القاهرة، (د.ت).

٢ - رواه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، ٥٣٨/٤، رقم (٢٩١٤)، وانظر الحاوي الكبير: الماوردي، ٧٨/٨، والمغني: ابن قدامة، ٣٦٧/٦.

٣ - انظر أحكام أهل النمة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ٩٠٨/٢، تحقيق يوسف بن أحمد البكري، و شاكر بن توفيق العاروري، ط دار رماي للنشر، الدمام، ط ١، سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤ - رواه أبو داود في سننه، في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟، ٥٣٨/٤، رقم (٢٩١٢)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خوستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الفرائض، باب من كان يرث المسلم الكافر، ٢٨٤/٦، رقم (٣١٤٥٠)، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، سنة ١٤٠٩م.

٥- مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّهُ قَالَ: "مَا أَحْدَثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءٌ بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ: «إِنَّا نَرِيهِمْ وَلَا يَرِيثُونَا، كَمَا أَنَّ النِّكَاحَ يَحِلُّ لَنَا فِيهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ فِيْنَا»^١.

* وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبِهِمْ مِنَ الْمَعْقُولِ؛ فَقَالُوا:

١- كَمَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرِثَهُمْ؛ يَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ: "وَلَأَنَّا نَنكِحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا، فَكَذَلِكَ نَرِيهِمْ، وَلَا يَرِيثُونَا"^٢.

٢- "وَلَأَنَّ أَمْوَالَ الْمُشْرِكِينَ يَجُوزُ أَنْ تُصِيرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا أَوْلَى أَنْ تُصِيرَ إِلَيْهِمْ إِرْثًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصِيرَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَهَذَا فَلَمْ يَجْزْ أَنْ تُصِيرَ إِلَيْهِمْ إِرْثًا"^٣.

٣- إِنَّ الْمِيرَاثَ مَدَارُهُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الظَّاهِرَةِ، لَا عَلَى إِيْمَانِ الْقُلُوبِ وَالْمُوَالَاةِ الْبَاطِنَةِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُخَالِفُ الْأُصُولَ، فَإِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِنَّمَا يَنْصِرُهُمْ، وَيَقَاتِلُ عَنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَيَقْتَدُونَ أَسْرَاهُمْ، وَالْمِيرَاثَ يُسْتَحَقُّ بِالنِّصْرَةِ، فَيَرِثُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَهُمْ لَا يَنْصِرُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَرِثُونَهُمْ، فَإِنَّ أَصْلَ الْمِيرَاثِ لَيْسَ هُوَ بِمُوَالَاةِ الْقُلُوبِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُعْتَبَرًا فِيهِ كَانَ الْمُنَافِقُونَ لَا يَرِثُونَ، وَلَا يورَثُونَ، وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ بِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ وَيُورَثُونَ^٤.

ثَانِيًا - مَنَاقِشَةُ أدَلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ:

أ- نَاقِشَ الْجُمْهُورُ - وَ هُمُ الْقَانُونُونَ بِعَدَمِ جَوَازِ تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ - أدَلَّةَ الْمُجِيزِينَ لِذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ التَّوْرِيثِ، فَقَالُوا:

١- أَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِحَدِيثِ (الإِسْلَامُ يَغْلُو..)، وَكَذَا (الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ): فَالْحَدِيثَانِ مُخْتَلَفٌ فِي تَصْحِيحِهِمَا، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: "وَحَدِيثُنَا مُفسَّرٌ، وَحَدِيثُهُمْ لَمْ يُنْفَقْ عَلَى

١ - رواه أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ) في سننه، في كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، ٨٧/١، رقم (١٤٧)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الدار السلطانية، الهند، ط ١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، وانظر سبل السلام: الأمير الصنعاني، ٢/٤٩٨.

٢ - المغني: ابن قدامة، ٦ / ٣٦٧، وبداية المجتهد: ابن رشد الحفيد، ٤ / ١٣٧.

٣ - انظر الحاوي الكبير: الماوردي، ٨ / ٧٩، وانظر الذخيرة: القرافي، ١٣ / ٢١.

٤ - أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية، ٢ / ٨٥٥ - ٨٥٦، بتصرف يسير.

صَحَّتْهُ، وَحَدِيثَنَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَتَعَيَّنَ تَقْدِيمُهُ^١. وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: "وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مُسْنَدًا، قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ"^٢.

وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتَيْهِمَا، فَهُمَا خَارِجَ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْمِيرَاثِ، إِذْ يُرَادُ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الْحَدِيثِ: الْعُلُوُّ مِنْ حَيْثُ الْحُجَّةِ أَوْ مِنْ حَيْثُ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ؛ فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ النَّصْرَ لِلْمُؤْمِنِينَ. وَأَمَّا زِيَادَةُ الْإِسْلَامِ؛ فَيُرَادُ بِهَا فَضْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ، فَيَزِيدُ بِمَنْ يُسْلِمُ، وَبِمَا يُفْتَحُ مِنَ الْبِلَادِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَنْقُصُ بِمَنْ يَرْتَدُّ، لِقَلَّةِ مَنْ يَرْتَدُّ، وَكَثْرَةِ مَنْ يُسْلِمُ^٣.

٢- وَأَمَّا تَوْرِيثُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ - رَأْسِ النَّفَاقِ - مِنْ أَبِيهِ، فَلَأَنَّ مَبْنَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ، فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا.

٣- وَأَمَّا قَضَاءُ مُعَاذٍ وَمَعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَهُوَ اجْتِهَادُ صَحَابِيِّينَ، وَقَدْ خُولِفَ بِاجْتِهَادِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ.

٤- وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْأَبْضَاعِ وَالْأَمْوَالِ، فَهُوَ قِيَاسٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، وَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ.

ب - وَقَدْ نَاقَشَ الْمُجِيزُونَ لَذَلِكَ النَّوعَ مِنَ التَّوْرِيثِ أُدْلَةَ الْجُمْهُورِ، فَقَالُوا:

١- أَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ فَهِيَ عَامَّةٌ، وَلَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْمِيرَاثِ.
٢- وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَهُوَ قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ الثَّبُوتِ وَالِدَلَالَةِ، وَلَكِنَّا نَخْصُصُ عُمُومَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَمْنَعُ التَّوَارِثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ، بِالْكَافِرِ الذَّمِّيِّ (الْكِتَابِيِّ)، فَنجِيزُ تَوْرِيثَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكِتَابِيِّ ذُوْنَ الْحَرْبِيِّ، مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْمَصْلَحَةِ؛ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: " فَإِنَّ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ خَوْفٌ أَنْ يَمُوتَ أَقَارِبُهُمْ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ فَلَا يَرْتُونَ مِنْهُمْ شَيْئًا.

وَقَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَفَاهَا، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ إِسْلَامَهُ لَا يُسْتَقْبَلُ مِيرَاثَهُ ضَعْفَ الْمَانِعِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَصَارَتْ رَغْبَتُهُ فِيهِ قَوِيَّةً، وَهَذَا وَحْدَهُ كَافٍ فِي التَّخْصِيصِ،

١ - الْمُغْنِي: ابْنُ قَدَامَةَ، ٦/٣٦٧.

٢ - بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ: ابْنُ رُشْدٍ الْحَفِيدِ، ٤/١٣٧.

٣ - انظر الْمُغْنِي: ابْنُ قَدَامَةَ، ٦/٣٦٧، وَ سُبُلُ السَّلَامِ: الْأَمِيرُ الصَّنْعَائِي، ٢/٤٩٨.

- وَهُمْ يَخْصُونَ الْعُمُومَ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ يَشْهَدُ لَهَا الشَّرْعُ بِالْإِعْتِبَارِ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ، وَقَدْ تَكُونُ مَصْلَحَتُهَا أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ^١.
- ٣- وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِحَدِيثِ «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا»؛ فَلَا يَسْلُمُ بَأَنَّ عَقِيلًا أَخَذَ مَنْزَلَ أَبِي طَالِبٍ إِرْتَاءً، فَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ غَضَبًا، وَإِذَا وَقَعَ الْإِحْتِمَالُ بَطُلَ الْاسْتِدْلَالِ.
- ٤- وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ الْمِيرَاثَ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُوَالَاةِ فِي الدِّينِ؛ فَعَبْرٌ مُسْلِمٌ بِهِ، إِذْ مَبْنَاهُ عِنْدَنَا عَلَى النَّصْرَةِ.

**** الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: التَّرْجِيحُ فِي مَسْأَلَةِ التَّوْرِيثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ، وَالْكِتَابِيَّةِ، وَالْكَافِرِ بِالْأَدَلَّةِ :**

بَعْدَ عَرْضِ أَدَلَّةِ الْفَرِيقَيْنِ، وَمُنَاقَشَتِهَا مُنَاقَشَةً عِلْمِيَّةً مَوْضُوعِيَّةً، يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةِ إِلَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ؛ وَالَّذِي فِيهِ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ادَّعَى الْمُخَالَفُونَ نَسْخَهُ بِالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

وَمَعَ قُوَّةِ أَدَلَّةِ الْجُمْهُورِ، فَإِنَّهُ يَتَرَجَّحُ لَدِيَّ مَذْهَبِ الْمُجِيزِينَ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

*** أَوْلَا: إِنَّ الْقَوْلَ الْمُجِيزَ مُعْتَبَرٌ فَقَّهًا؛ حَيْثُ قَالَ بِهِ كِبَارُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ**

وَالتَّابِعِينَ.

*** ثَانِيًا: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ رَاجِحَةً؛ تَكَ مَصْلَحَةُ الَّتِي تَتِمَّلُ فِي انْتِقَالِ مَالٍ مِنْ مَاتَ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْكِتَابِيَّاتِ إِلَى أَقْرَبِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا فِيهِ إِغْنَاءٌ لِلْمُسْلِمِينَ.**

*** ثَالِثًا: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى دِينِ الْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَوْرِيثِهِمْ مِنْ أَقْرَبِهِمْ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْكِتَابِيَّاتِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي ارْتِدَادِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، طَمَعًا فِي الْمِيرَاثِ، وَقَدْ حَدَّثَ مِثْلَ هَذَا فِي عَصْرِنَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ ضَعِيفٌ أَمَامَ فِتْنَةِ الْمَالِ.**

*** رَابِعًا: يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَالَ الْمُورُوثَ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ مِنَ الْكَافِرِ إِذَا تَرَكَ بِيَدِ كَافِرٍ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ حَجْبِهِ عَنِ الْمُسْلِمِ الَّذِي هُوَ أَوْلَى بِهِ وَكَانَ تَرَكَ هَذَا الْمَالَ سَيَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ فِي حَالِ اسْتِعَانَةِ الْكَافِرِ بِهِ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَقْفِ دِمَائِهِمْ، وَهَتَكَ أَعْرَاضِهِمْ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْأَخْذُ بِرَأْيِ الْمُجِيزِينَ أَوْلَى؛ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْحِفَاطَ عَلَى دِينِ**

١ - أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ : ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةِ، ٢/ ٨٥٥ - ٨٥٦ .

المُسلِّمِ ونَفْسِهِ، مِنْ أَسْوَاقِ الشَّرِيعَةِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ قِيَامِهَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَهُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْكَثِيرُ مِنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ.

وَمِمَّا يُمَثِّلُ لِلأَمْرِ بِالْحِفَاطِ عَلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^١.

وهناك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتِطَاعُوا وَمَنْ يَرُدَّكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^٢.

والمقصود بالفتنة في الآيتين هي: الفتنة في الدين؛ قال الطبري: "يعني: الشرك أعظم وأكبر من القتل"^٣. وقال ابن كثير: "والفتنة أكبر من القتل" أي: إن كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراجكم منه وأنتم أهله أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم، "والفتنة أكبر من القتل" أي: قد كانوا يفتنون المسلم في دينه، حتى يرثوه إلى الكفر بعد إيمانه، فذلك أكبر عند الله من القتل"^٤. وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾: "قال مجاهد وغيره:

١ - سورة البقرة: آية ١٩١ .

٢ - سورة البقرة: آية ٢١٧ .

٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، ٣/ ٦٤٩، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د. عبد السند حسن يمامة، مصر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

٤ - تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ١/ ٥٧٦، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

الْفِتْنَةُ هُنَا الْكُفْرُ؛ أَيْ كُفْرُكُمْ أَكْبَرُ مِنْ قَتَلْنَا أَوْلَئِكَ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَعْنَى الْفِتْنَةِ هُنَا فِتْنَتُهُمُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ دِينِهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا؛ أَيْ أَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ اجْتِرَامًا مِنْ قَتَلِكُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ^١. وَهُنَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ }^٢. قَالَ الطَّبْرِيُّ: " يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يُفَاتِلُونَكُمْ { حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ }؛ يَعْنِي: حَتَّى لَا يَكُونَ شَرِكٌ بِاللَّهِ، وَحَتَّى لَا يُعْبَدَ دُونَهُ أَحَدٌ، وَتَضَمَّنَ عِبَادَةَ الْوَالِدَانِ، وَاللَّاهَةِ، وَالْأَنْدَادِ، وَتَكُونَ الْعِبَادَةَ، وَالطَّاعَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْنَامِ، وَالْوَالِدَانِ^٣؛ فَيَكُونُ دِينَ اللَّهِ هُوَ الظَّاهِرُ الْعَالِيَّ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ؛ تِلْكَ الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ لِلْكَافِرِينَ، وَالْمُتَمَثِّلَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْفَتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا }^٤. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }^٥. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ }^٦.

وَقَدْ أَمْتَدَحَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَوْمَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - بِأَنَّهُمْ تَوَكَّلُوا عَلَى رَبِّهِمْ، وَبِأَنَّهُمْ دَعَوْهُ أَنْ يُجَنِّبَهُمْ فِتْنَةَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِقَوْمِ الظَّالِمِينَ }^٧. وَمِثْلُهُ أَمْتَدَحَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَوْمَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَام - وَأَمَرْنَا أَنْ نَتَّاسَى بِهِمْ حِينَ دَعَوْهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يُجَنِّبَهُمْ

١ - الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ٤٦/٣، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢ - سورة البقرة: آية ١٩٣ .

٣ - جامع البيان: الطبري، ٢٩٩/٣ .

٤ - سورة النساء: آية ٩١ .

٥ - سورة الأنفال: آية ٣٩ .

٦ - سورة الأنفال: آية ٧٣ .

٧ - سورة يونس: آية ٨٥ .

فَتَنَّا الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ؛ وَذَلِكَ حَيْثُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِعِظَمِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ .
 وَلِعِظَمِ أَمْرِ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ؛ فَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْفِتْنَةِ؛
 فَقَالَ: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} .
 وَلِعِظَمِ أَمْرِ قِيَامِ الدِّينِ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِقِتَالِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْكَافِرِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ؛
 لِأَنَّ قِتَالَهُمْ إِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ لِإِسْلَامِهِمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ .
 وَمِنْ هُنَا فَالْهَدَفُ الْأَوَّلُ هُوَ إِسْلَامُهُمْ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ إِسْلَامُ أَحَدِهِمْ خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ فَعَنْ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ:
 «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»،
 فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ يَشْتَكِي
 عَيْنَيْهِ، فَبِصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبِرَأً كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أَفَأَنْتَ لَمْ تَكُنْ
 يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «أَنْفَذَ عَلِيٌّ رِسَالَتَكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ،
 وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ
 النَّعَمِ» .^٣

وَلِأَجْلِ قِيَامِ الدِّينِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ جَاءَ حَدُّ الْمُرْتَدِّ الْوَارِدُ فِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ، قَالَ: "
 أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزِنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ
 أُحْرَقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُمْهُمْ؛
 لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» .^٤

هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ سُكُوتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ عَلَى وُجُودِ
 الْأَصْنَامِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَعَدَمِ أَمْرِهِ بِتَنْكُسِيرِهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الدِّينِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْوَقْتُ

١ - سُورَةُ الْمُتَحَنَّةِ : آيَةٌ ٥ .

٢ - سُورَةُ الْأَنْفَالِ : آيَةٌ ٢٥ .

٣ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ : كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ ، بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ، ٦٠/٤ ، رَقْمٌ (٣٠٠٩) ،
 وَانظُرِ الْحَدِيثَ بِزِيَادَةٍ فِيهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ : كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ١٨٧٢/٤ ، رَقْمٌ (٢٤٠٦) .

٤ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ:، كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ، بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِثَابَتِهِمْ،
 ١٥/٩ ، رَقْمٌ (٦٩٢٢) ، وَانظُرِ الْحَدِيثَ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى: النَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْمُحَارَبَةِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي الْمُرْتَدِّ،

٤٤١/٣ ، رَقْمٌ (٣٥٠٩) ، بِاخْتِلَافٍ فِي الْأَفْظَانِ .

الْمُنَاسِبُ، وَالَّذِي يَكُونُ فِيهِ لِلإِسْلَامِ قُوَّةٌ، فَتَكْسَرُ هَذِهِ الْأَصْنَافُ بِدُونِ عَنَاءٍ أَوْ مَشَقَّةٍ. وَلَمْ تَكُنِ الْهَجْرَةُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ قِيَامِ الدِّينِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ. وَمَا سَفِكَتْ دِمَاءَ الصَّحَابَةِ وَسَلَبَتْ أَمْوَالَهُمْ إِلَّا مِنْ أَجْلِ قِيَامِ الدِّينِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ .

وَلِعَظَمِ أَمْرِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الدِّينِ، أَبَاحَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لِمَنْ أُوْكَرَهُ عَلَى قَوْلِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، أَنْ يَقُولَهَا مَا دَامَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالإِيمَانِ؛ وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لِمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ^١. وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَفِي الْحِفَافِ عَلَى هَذِهِ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ حِفَافٌ عَلَى الدِّينِ؛ لِأَنَّ فِي بَقَائِهَا بَقَاءً لِلدِّينِ.

وَلِعَظَمِ أَمْرِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الدِّينِ أَيْضًا، كَانَتْ أَعْظَمُ فِتْنَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؛ أَلَا وَهِيَ فِتْنَةُ الْمَسِيخِ الدَّجَالِ؛ لِأَنَّهَا فِي الدِّينِ، وَلِذَلِكَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَحَدَّرَ قَوْمَهُ مِنْ فِتْنَتِهِ؛ فَعَنَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَمْ يَبْعَثْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا يُحَدِّرُ قَوْمَهُ مِنَ الدَّجَالِ الْكَذَّابِ فَاحْذَرُوهُ، فَإِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ"^٢. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كَانَتْ مِنْ فِتْنَةٍ وَلَا تَكُونُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ أَعْظَمُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ حَدَّرَ قَوْمَهُ، وَلَا أَخْبَرْتُكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ مَا أَخْبَرَ بِهِ نَبِيٌّ قَبْلِي» فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ ثُمَّ، قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^٣.

* * * وَأَمَّا الْأَدَلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى النَّفْسِ وَقِيَامِهَا؛ فَيُمَثِّلُ لَهَا مَا وَرَدَ مِنْ آيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا

١ - سُورَةُ النَّحْلِ : آيَةٌ ١٠٦ .

٢ - مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدِ الشَّيْبَانِيِّ (ت: ٢٤١هـ)، ١١٣/٢١، رقم (١٣٤٣٨)، تحقيق شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ، وَعَادِلِ مُرْشِدِ، وَأَخْرُونَ، طُ مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ، بِيْرُوت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م . وَقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْتِنَادٌ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ تَقَات، رِجَالُ الشُّيْخَيْنِ غَيْرِ عَبْدِ الوَهَابِ- وَهُوَ ابْنُ عَطَاءِ الخَفَافِ- فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ، لَا بَأْسَ بِهِ.

٣ - المُسْتَدْرَكُ: الحَاكِمُ، ٧٦/١، رقم (٦٤). قَالَ الهَيْثَمِيُّ: " رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، وَفِيهِ عَبَادُ بْنُ زَكَرِيَّا الصَّرِيْمِيُّ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ". أَنْظَرُ مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ: أَبُو الحَسَنِ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الهَيْثَمِيِّ (ت: ٨٠٧هـ)، ، ١٤٣/١٠، تحقيق حَسَامِ الدِّينِ القُدْسِيِّ، طُ مَكْتَبَةُ القُدْسِيِّ، القَاهِرَةُ، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^١، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}^٢، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - فِي تَوْعُدِهِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ لِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}^٣.

وَلِعَظَمِ أَمْرِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى هَذِهِ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ"^٤، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"^٥.

وَلِأَجْلِ قِيَامِ النَّفْسِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا أَيْضًا، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الزِّنَا؛ فَقَالَ: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}^٦. وَقَدْ نَهَى - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَنِ الْإِقْتِرَابِ مِنَ الْخَمْرِ، وَمِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ؛ فَقَالَ: لَبِئْسَ أَهْلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^٧. وَعَنْ عَائِشَةَ -

١ - سُورَةُ الْأَنْعَامِ : آيَةٌ ١٥١

٢ - سُورَةُ الْإِسْرَاءِ : آيَةٌ ٣٣ .

٣ - سُورَةُ النِّسَاءِ : آيَةٌ ٩٣ .

٤ - سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ : أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ، ١٦/٤ ، رَقْم (١٣٩٥) . وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ (ت: ١٤٢٠هـ) فِي: صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، ٦٢٩/٢ ، رَقْم (٢٤٣٩) ، ط مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، الرِّيَاضِ ، الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ، سَنَةِ ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .

٥ - سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: أَبْوَابُ الدِّيَاتِ ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا ، ٦٣٩/٣ ، رَقْم (٢٦١٩) . وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ بْنِ الْحَاجِّ نُوْحِ بْنِ نَجَاتِي بْنِ آدَمِ ، الْأَشْقُودَرِيِّ الْأَلْبَانِيِّ (ت: ١٤٢٠هـ) فِي: صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَرِيَادَاتِهِ ، ٩٠٥/٢ ، رَقْم (٥٠٧٧) ، ط مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةِ ، بِيْرُوتَ ، سَنَةِ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .

٦ - سُورَةُ الْإِسْرَاءِ : آيَةٌ ٣٢ .

٧ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ : آيَةٌ ٩٠ .

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^١.

وَقَدْ جَاءَتْ مَشْرُوعِيَّةُ الْقَصَاصِ وَالذِّيَّاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^٢، وَذَلِكَ لِأَجْلِ قِيَامِ النَّفْسِ وَالْحِفَافِ عَلَيْهَا. وَمِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَصَاصِ جَاءَ حَدُّ الْحَرَابَةِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^٣.

وَلِأَجْلِ الْحِفَافِ عَلَى النَّفْسِ وَقِيَامِهَا كَانَتْ الْوَصِيَّةُ بِاحْتِرَامِ عَرْضِ الْمُسْلِمِ وَدَمِهِ مِنْ آخِرِ وَصَايَا رَسُولِ اللَّهِ وَأَعْظَمِهَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»^٤.

وَلِأَجْلِ قِيَامِ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ وَالْحِفَافِ عَلَيْهَا أَيْضًا، أَمَرَ الْإِسْلَامُ بِالنَّدَاوِي مِنَ الْأَمْرَاضِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: " قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَنْدَاوِي؟ قَالَ:

١ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلَا الْمُسْكِرِ، ٥٨/١، رَقْمُ (٢٤٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، ١٥٨٥/٣، رَقْمُ (٢٠٠١)، وَسُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: أَبْوَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ٢٩١/٤، رَقْمُ (١٨٦٣)، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٢ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ: آيَةٌ ٤٥.

٣ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ: آيَةٌ ٣٣.

٤ - صَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظَلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَالِهِ، ١٩٨٦/٤، رَقْمُ (٢٥٦٤)، وَانظُرِ الْحَدِيثَ بِاخْتِلَافِ فِي الْأَلْفَافِ فِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ: أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، ٣٢٩/٤، رَقْمُ (١٩٣٥)، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

«نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»^١.

ولأجل قيام النفس المؤمنة والحفاظ عليها أيضًا، جاء التشريع العظيم بتنظيم الموارث بين الأقارب؛ حتى لا يدع بابًا للشقاق والقطيعة والتشاحن والتقاتل فيما بينهم، وحتى لا يفتح باب للظلم بين الأقارب من أجل ما خلفه هذا الميث من تركة؛ ولذلك تولى الشارع الحكيم تقسيم هذه التركة بحسب قرب كل واحد من الميث، وبحسب حال كل منهم من الذكورة والأنوثة، وبما يستحقه كل منهم؛ فقال سبحانه:

{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}، وهذا من الحكم التي شرع من أجلها التوارث بين الأقارب.

ولأجل قيام النفس المؤمنة والحفاظ عليها أيضًا، نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تعذيبها وتكليفها ما لا تطيق، وأمر بإعطائها حَقَّها؛ فعن عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "أَخَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخْرَكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ،

١ - سنن الترمذي: أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ٣٨٣/٤، رقم (٢٠٣٨)، وقال: "وهذا حديث حسن صحيح"، وقال الألباني في تعليقه: "صحيح"، وانظر الحديث في سنن أبي داود: كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ٣/٤، رقم (٣٨٥٥). وقال الألباني: "صحيح".

٢ - سورة النساء: آيتا ١١ - ١٢ .

قَالَ: مَا أَنَا بِأَكَلَ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ فَمِ الْآنَ، فَصَلِّتَنِي فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَاتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^١.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فِيمَا أُرْسَلُ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لَعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةِ» قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهِدِهِ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ - قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ»^٢. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَايْدَعُوا بِالْعِشَاءِ»^٣.

١ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي النَّطْوَعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، ٣/٣٨، رَقْم (١٩٦٨)، وَسَنَنُ التِّرْمِذِيِّ: أَبْوَابُ الزُّهْدِ، ٤/٦٠٨، رَقْم (٢٤١٣)، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

٢ - صَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ قَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعَبِيدِينَ وَالتَّشْرِيْقَ، وَبَيَانَ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ، وَأَفْطَارِ يَوْمٍ، ٢/٨١٤، رَقْم (١١٥٩)، وَالتَّلْفِظُ لَهْثٌ، وَانْظُرِ الْحَدِيثَ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ: كِتَابُ الصِّيَامِ، صَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَذَكَرَ اخْتِلَافَ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ، ٣/١٩٣، رَقْم (٢٧٢٢).

٣ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ١٠/١٣٥، رَقْم (٦٤٠)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ١/٣٩٢، رَقْم (٥٥٧).

** الخاتمة :

إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ مِنْ زَوْجَتِهِ الْكِتَابِيَّةِ وَلَا مِنْ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ فِي قَوْلِ الْجَمَاهِيرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَمَّا كَانَ هُنَاكَ قَوْلُ مَرْجُوحٍ يَقْضِي بِجَوَازِ تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنْ زَوْجَتِهِ الْكِتَابِيَّةِ وَكَذَا مِنْ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِذَلِكَ الْأَخِيرِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ خَاصَّةً - وَالْقَائِلِ بِجَوَازِ التَّوْرِيثِ - أَوْلَى؛ خَشْيَةَ اسْتِخْدَامِ هَذَا الْمَالِ فِي فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي قَتْلِهِمْ وَحَرْبِهِمْ، وَسَفْكَ دِمَائِهِمْ، وَهَنْكِ أَعْرَاضِهِمْ، وَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ بِأَيْدِي الْكَافِرِينَ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ قِيَامَ الدِّينِ وَالنَّفْسِ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَقَدْ تَقَوَّى هُنَا هَذَا الْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ إِلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ الضَّرَرَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَصُونُ أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ، كَمَا تَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي كَوْنِهِ يُحَقِّقُ الْمُحَافَظَةَ عَلَى دِينِ الْمُسْلِمِ وَنَفْسِهِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي تَدْعُمُهُ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالَّتِي جَاءَتْ لِتَرْفَعَ الْحَرَجَ وَالْإِصْرَ عَنْ أَتْبَاعِهَا؛ تَحْقِيقًا لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَأخِيرًا أَقُولُ: إِنِّي لَا أَدْعِي فِي خَتَامِ بَحْثِي هَذَا أَنَّي قَدْ جِئْتُ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الْأَوَائِلُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلٌ إِلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ بَابِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، الَّتِي يَشْهَدُ لَهَا الْوَاقِعُ. وَلَا يُنْكَرُ مُتَخَصِّصٌ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ تَغْيِيرَ الْفَتْوَى بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ وَالْأَشْخَاصِ، وَالْأَحْوَالِ؛ فَكَمْ مِنْ قَوْلِ مَرْجُوحٍ فِي زَمَانٍ، صَارَ رَاجِحًا فِي زَمَانٍ آخَرَ؛ فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، تُعَدُّ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، وَلَيْسَتْ بِأَنَّةً، وَقَدْ رُجِّحَ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ نَقْدًا بَدَلًا مِنْ إِخْرَاجِ الطَّعَامِ .

هَذَا، فَإِنَّ أَصْبَتُ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ تَقْصِيرِي وَعَجْزِي، وَاللَّيْنُ مِنِّي بَرَاءً، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

قائمة المصادر والمراجع:

١. أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ : مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سَعْدٍ، شَمْسُ الدِّينِ بْنِ قَيْمٍ الْجَوَازِيَّةِ (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، ط دار رماني للنشر، الدمام، ط ١، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدِ القُرْطُبي، الشهير بابن رُشْدِ الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
٥. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) : ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحباني، ط دار حراء، مكة المكرمة، ط ١، سنة ١٤٠٦هـ .
٦. تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البصري، ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ٢، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
٧. التلفين في الفقه المالكي: أبو مُحَمَّدَ عَبْدِ الوهاب بن علي بن نصر النعلبي، البغدادي، المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق أبي أويس مُحَمَّدُ بو خبزة الحسني، التطواني، ط دار الكتب العلمية، ط ١، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري : مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ غَالِبِ الألمي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د. عبد السند حسن يمامة، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م .
٩. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فَرَحِ الأنصاري، الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

١٠. الجامعُ المُسنَدُ الصَّحیحُ المُختَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُنَّهِ وَأَيَّامِهِ = صَحیحُ البُخَارِيِّ: أبو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْمُعْبِرَةَ بْنِ بَرْدِزْبَةَ البُخَارِيَّ، الجَعْفِيُّ (ت: ٢٥٦هـ-)، تحقيقُ مُحَمَّدِ زُهَيْرِ بْنِ نَاصِرِ النَّاصِرِ، ط دار طَوْقِ النَّجَاةِ، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ .
١١. الحَاوِي الكَبِيرُ فِي فَهْمِهِ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ شَرْحُ مُختَصَرِ المُزْنِيِّ: أبو الحسن عَلِيٌّ بن مُحَمَّدِ بن مُحَمَّدِ بن حَبِيبِ البَصْرِيِّ، البَغْدَادِيِّ، الشَّهِيرُ بِالمَاوَرِدِيِّ (ت: ٤٥٠هـ-)، تحقيقُ الشَّيْخِ عَلِيِّ مُحَمَّدِ مَعُوضٍ، والشَّيْخِ عَادِلِ أَحْمَدِ عَبْدِ المَوْجُودِ، ط دار الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بيروت - لبنان، ط ١، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .
١٢. الذَّخِيرَةُ: أبو العَبَّاسِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدُ بنُ إِدْرِيسَ بنِ عَبَّادِ الرَّحْمَنِ المَالِكِيِّ، الشَّهِيرُ بِالمَقْرَفِيِّ (ت: ٦٨٤هـ-)، تحقيقُ مُحَمَّدِ حَجِّيٍّ، ط دار الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ، بيروت، ط ١، سنة ١٩٩٤م .
١٣. الرُّوضُ المُرْبَعُ - شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنَعِ: مَنْصُورُ بنُ يُونُسَ بنِ صَلاحِ الدِّينِ بنِ حَسَنَ بنِ إِدْرِيسِ البَهْوتِيِّ، الحَنْبَلِيُّ (ت: ١٠٥١هـ-)، خَرَجَ أَحَادِيثُهُ عَبْدُ القُدُوسِ مُحَمَّدُ نَذِيرٌ، ط دار المُوَيْدِ - وِ مَوْسَسَةِ الرِّسَالَةِ، (د.ت) .
١٤. سُبُلُ السَّلَامِ - شَرْحُ بُلُوغِ المَرَامِ مِنْ جَمْعِ أدَلَّةِ الأحْكَامِ: مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ صَلاحِ بنِ مُحَمَّدِ الحُسَيْنِيِّ، الكَحْلَانِيِّ، ثُمَّ الصَّنَعَانِيِّ، أبو إِبرَاهِيمَ، عَزَّ الدِّينِ، المَعْرُوفُ بِالمُؤَمَّرِ (ت: ١١٨٢هـ-)، ط دار الحديثِ، القَاهِرَةُ، (د.ت) .
١٥. سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ : ابْنُ مَاجَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدِ القَزْوِينِيُّ (ت: ٢٧٥هـ-)، تحقيقُ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ البَاقِيِّ، ط دار إحياءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ - فَيصَلُ عَيْسَى البَابِيَّ الحَلَبِيَّ، (د.ت) .
١٦. سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ : أبو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بنُ الأشْعَثِ بنُ إِسْحَاقَ بنِ بَشِيرِ بنِ شَدَّادِ بنِ عَمْرٍو الأَزْدِيِّ، السَّجِسْتَانِيِّ (ت: ٢٧٥هـ-)، تحقيقُ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ، وَمُحَمَّدِ كَامِلِ قُرَّةِ بُلْبُلِيِّ، ط دار الرِّسَالَةِ العَالَمِيَّةِ، بيروت - لُبْنان، ط ١، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .
١٧. سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ : مُحَمَّدُ بنُ عَيْسَى بنِ سُوْرَةَ بنِ مُوسَى بنِ الضَّحَّاكِ، التِّرْمِذِيِّ، أبو عَيْسَى (ت: ٢٧٩هـ-)، تحقيقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرٍ، وَمُحَمَّدَ فُؤَادَ عَبْدِ البَاقِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ عَطُورَةَ عَوْضَ، ط مُصْطَفَى البَابِيَّ الحَلَبِيِّ، مِصر، ط ٢، سَنَةَ ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
١٨. سُنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ: أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنِ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ بنِ مَهْدِيٍّ بنِ مَسْعُودِ بنِ النُّعْمَانَ بنِ دِينَارِ البَغْدَادِيِّ، الدَّارِقُطْنِيِّ (ت: ٣٨٥هـ-)، تحقيقُ شُعَيْبِ الأَرْنَؤُوطِ، وَحَسَنَ عَبْدِ المُنْعِمِ

- شَلْبِي، وَعَبْدُ اللطيفِ حِرْزُ اللهِ، وَأَحْمَدُ بَرَهوم، ط مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م .
١٩. سُنُّ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: أَبُو عُمَانَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ شُعْبَةَ الْخُرَّاسَانِيِّ الْجَوْزْجَانِيِّ (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط الدار السلفية، الهند، ط ١، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م .
٢٠. السُّنُّ الْكُبْرَى: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ، النَّسَائِيِّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .
٢١. الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى مَتْنِ الْمُفْتَعِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، الْجَمَاعِيلِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ، أَبُو الْفَرَجِ، شَمْسُ الدِّينِ (ت: ٦٨٢هـ)، ط دار الكتاب العربي، دمشق - القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ .
٢٢. صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ: مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ (ت: ١٤٢٠هـ)، ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
٢٣. صَحِيحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ: صَحَّحَهُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ (ت: ١٤٢٠هـ)، ط المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .
٢٤. الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ: مَجْدُ الدِّينِ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبِ الْفَيْرُوزَابَادِيِّ (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، ط مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
٢٥. الْكَافِي فِي فَهْمِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْقُفُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْجَمَاعِيلِيِّ، الْمَقْدِسِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ، الشَّهِيرُ بِابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ (ت: ٦٢٠هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٢٦. الْكِتَابُ الْمَصْنُوفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُوَاسْتَيْ الْعَبْسِيِّ (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، سنة ١٤٠٩هـ .
٢٧. كِفَايَةُ الْأَخْبَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الْاِخْتِصَارِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ مَعْلَى الْحُسَيْنِيِّ، الْحِصْنِيِّ، تَقِيُّ الدِّينِ الشَّافِعِيِّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، ط دار الخير، دمشق، ط ١، سنة ١٩٩٤م .

٢٨. لِسَانُ الْعَرَبِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ بْنِ عَلِيٍّ، أَبُو الْفَضْلِ، جَمَالُ الدِّينِ بْنِ مَنْظُورِ الْأَنْصَارِيِّ، الرَّوَيْفِيُّ، الْإِفْرِيقِيُّ (ت: ٧١١هـ)، ط دار صَادِر، بيروت، ط ٣، سنة ١٤١٤هـ .
٢٩. اللَّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ: عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ طَالِبِ بْنِ حَمَادَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْغَنِيمِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، الْمَيْدَانِيُّ، الْحَنْفِيُّ (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّدٌ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ، ط.المكتبة الْعِلْمِيَّة، بيروت- لُبْنَان، (د.ت) .
٣٠. الْمُبْدَعُ فِي شَرْحِ الْمُقْنَعِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفْلِحٍ، أَبُو إِسْحَاقَ، بُرْهَانُ الدِّينِ (ت: ٨٨٤هـ)، ط دار الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّة، بيروت- لُبْنَان، ط ١، سَنَةَ ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
٣١. الْمَبْسُوطُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ (ت: ٤٨٣هـ)، ط دار الْمَعْرِفَةِ، بيروت، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
٣٢. مَتْنُ أَبِي شَجَاعٍ، الْمُسَمَّى بِـ (الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيْبِ): أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو شَجَاعٍ، شِهَابُ الدِّينِ، أَبُو الطَّيِّبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت: ٥٩٣هـ)، ط عَالَمِ الْكُتُبِ، بيروت، (د.ت).
٣٣. مَتْنُ الْخَرْقِيِّ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ، وَالْمَعْرُوفُ بِـ (مُخْتَصَرُ الْخَرْقِيِّ): أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرْقِيُّ (ت: ٣٣٤هـ)، ص ٩٣، ط دار الصَّحَابَةِ لِلتُّرَاثِ، طَنْطَا، مِصْرَ، سَنَةَ ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .
٣٤. مَجْمَعُ الزُّوَايِدِ وَمَتْبَعُ الْفَوَائِدِ: أَبُو الْحَسَنِ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الْهَيْتَمِيِّ (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق حُسَامُ الدِّينِ الْقُدْسِيِّ، ط مكتبة الْقُدْسِيِّ، الْقَاهِرَةَ، سَنَةَ ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٣٥. الْمَجْمُوعُ- شَرْحُ الْمُهَدَّبِ، مَعَ تَكْمَلَةِ السُّبُكِيِّ وَالْمَطِيِّعِيِّ: أَبُو زَكَرِيَّا مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ (ت: ٦٧٦هـ)، دار الْفِكْرِ، بِيْرُوتَ، (د.ت) .
٣٦. مُخْتَارُ الصَّحَاحِ: زَيْنُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَنْفِيِّ الرَّازِيِّ (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق يُوْسُفُ الشَّيْخِ مُحَمَّدًا، ط الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّة- وَالذَّارِ النَّمُوذَجِيَّة، بِيْرُوتَ- صِيْدَا، ط ٥، سَنَةَ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
٣٧. الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَوِيهِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ الْحَكَمِ الضَّبِّيِّ الطَّهْمَانِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبَيْعِ (ت: ٤٠٥هـ)،

- تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ/
١٩٩٠ م .
٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م .
٣٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٤ م .
٤٠. مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، سنة ١٩٨٥ م .
٤١. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، البغدادي، المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، ط دار الفكر، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٩ م .
٤٢. المغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ط مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨ م .